السلطان الداخلي للدول وحق الدفاع عن النفس

م.د نشوان تكليف جيثوم
كلية الحقوق- جامعة النهرين

الملخص:

رسخ ميثاق الأمم المتحدة أحد أهم قواعد القانون الدولي، والتي تمثل عنوان سيادة كل دولة والأساس لقيامها، وهي حصر تقرير وإدارة الشؤون الداخلية للدولة بسلطاتها الوطنية، وحظر على بقية الدول كافة التصرفات التي من شأنها المساس بسيادة الدول. ولكن الواقع الدولي في كثير من المواطن يشي بخلاف ذلك، فشهية الدول، وخصوصا ذات النفوذ والقوة، بالتدخل بشؤون الدول الأخرى، وممارسة أنواع متنوعة من الضغوط، والتي تصل إلى التوغل بقواتها داخل أقاليم دول أخرى، ومن دون الإستناد إلى قرارات الشرعية الدولية، متذرعة بمشروعية تصرفاتها من جهة الإستناد إلى حق ممنوح للدول، وفق ميثاق الأمم المتحدة، باللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة للدفاع عن نفسها، تجاه الدول التي قامت بعمل عدواني تجاهها. غير البعض من الدول، تتذرع بالدفاع عن أمنها، وبالتالي تخول لنفسها القيام بالإعتداء على دول أخرى، تحت إدعاءات واهية مضمونها حق الدفاع عن النفس، وفي حقيقة الأمر أن دول عدة تتستر خلف هذا الحق الشرعي، متخذة منه حجج تدعم أفعالها العدوانية، لتسبغ عليها طابع الشرعية والضرورة الملزمة.

الكلمات المفتاحية

سلطان، شرعية، دفاع، عدوان، سيادة، قانون.

Abstract:

The United Nations Charter established one of the most important rules of international law, which represents the title of the sovereignty of each state and the basis for its establishment, which is to limit the determination and management of the internal affairs of the state to its national authorities, and prohibit all other states from any actions that would affect thw sovereignty of states. However, the international reality in many areas indicates otherwise, as the appetite of states, especially those with influence and power, to interfere in the affairs of other states,

and to exercise various types of pressures, which reaches the point of penetrating with their forces into the territories of other states, and without relying on international legitimacy decisions, under the pretext of the legitimacy of their actions in terms of relying on the right granted to states, according to the United Nations Charter, to resort to the use of armed force to defend themselves against states that have committed an act of aggression against them. Other states, under the pretext of defending their security, thus authorize themselves to attack other states, under flimsy claims that the content of the right to self-defense, and in fact several states hide behind this legitimate right, using it as arguments to support their aggressive actions, to give them the character of legitimacy and binding necessity.

Key words
Jurisdiction, Legitimacy, Defense, Aggression, Sovereignty, Law

المقدمة:

تنشأ الدول سياسيا وقانونيا بتوافر ثلاثة أركان، وهما الشعب والاقليم والسلطة التي تمتلك السيطرة والسيادة على كامل الاقليم، والقادرة على فرض النظام والمسؤولة عن إستتباب الأمن. وحيث أنها تمثل الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إدارة شؤون البلاد والحفاظ على وحدته والدفاع عنه مما يعترضه من أخطار، سواء أكانت من الداخل أو الخارج.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على عدم مشروعية التدخل، بجميع أشكاله، في الشؤون والمسائل الداخلية للدول، وعدم التعرض للسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لها، وبالتالي يعد كل عمل، وخاصة تلك الأعمال المتسمة بطابع القوة، وعلى وجه التحديد النمط العسكري منها، مدان وغير متوافق مع قواعد القانون الدولي.

غير أن مسار الأحداث في أكثر من بقعة من العالم، يشهد قيام دولة أو أكثر بإستخدام القوة العسكرية، سواء توجيه ضربات داخل اقليم دولة أو أكثر، أو التوغل العسكري والسيطرة على جزء من إقليم دولة معينة وبشكل مخالف للأعراف والقواعد والمبادئ والإتفاقيات الدولية، ما يشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين، ومخالفة لإلتزامات الدولة المعتدية. الأمر الذي يتسبب بإنعكاسات خطيرة على منظومة السلم الدولي.

ولكن المفارقة التي تحدث في بعض الأحيان، هي الإدعاءات الصادرة من الدولة المعتدية، والتي مفادها أن ما قامت به من أعمال هي تصرفات متوافقة مع حقها الشرعي وواجبها الوطني في الدفاع عن أمنها، راسمة لنفسها صورة

الضحية، وأن ما تعرضت له من أحداث وممارسات من دولة أخرى يشكل إعتداء عليها، ما يستنهض قيام الحق الذي كفله القانون الدولي للدول بالدفاع عن نفسها.

أولاً: أهمية البحث

أخذت وتيرة التدخلات ذات الطابع العسكري بالتزايد، مستندة إلى ذرائع وأسانيد، واهية أحيانا أو لا ترقى لمستوى سريان مفاعيل الحق في الدفاع عن النفس. لذلك تتجلى الأهمية في حقيقة إتخاذ قواعد القانون الدولي مظلة مزيفة لتبرير ممارسات تحمل في حقيقتها غايات تنافي روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تفسير مغالط لمضمون قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث لتسليط الضوء على المعنى الحقيقي لحق الدفاع عن النفس، والشروط الواجب توفرها في الوقائع والأحداث الدولية حتى يصار إلى إضفاء المشروعية على الأعمال المسلحة للدول. كذلك أهمية الوقوف على زيف بعض الإدعاءات الصادرة عن دول العدوان، والتي تتستر بغطاء القانون الدولي، متلاعبة بفحوى بنوده، لتمرير مخططاتها وأهدافها العدوانية، في محاولة لكسب تأييد ودعم الدول والمنظمات الدولية تجاه ممارساتها العدائية تجاه دولة معينة.

ثالثاً: اشكالية البحث

إذا كان من الثابت القول بأن ميثاق الأمم المتحدة حظر على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، فكيف حينئذ يمكن إعمال حق الدفاع عن النفس بنوعيه، ولا سيما الجماعي منه في ظل هذا الحظر؟

من هنا تبرز العديد من التساؤلات والتي نوجزها بالآتي:

١- ما هو مفهوم عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول من قبل الأمم المتحدة.

٢- ما هو مفهوم حق الدفاع عن النفس، وما هي أهم الشروط والقيود التي ترد عليه.

٣- ما هي سبل الموائمة بين إعمال حق الدفاع عن النفس بنوعيه الفردي والجماعي في ظل عدم مشروعية تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لدولة ما.

٤- هناك العديد من القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في إحترام سيادتها وسلامة أراضيها تجاه الكافة، وكذلك الحالات التي تتيح لها تفعيل حق الدفاع عن النفس حال تعرضها لعدوان خارجي. فما هي الظروف والأفعال التي يعتد بها لإضفاء المشروعية على إعمال حق

الدفاع عن النفس، وهل كل التصرفات غير المشروعة الصادرة من بعض الدول تعطي الحق لمن صدرت بالضد منه من الدول أو لحقه الضرر من جرائها، القيام بالرد وإستعادة الحقوق بواسطة اللجوء إلى الخيار العسكري.

رابعاً: منهجية البحث

إعتمد البحث على المنهج الإستقرائي الوصفي في تناول بعض قواعد القانون الدولي ذات الصلة، والأخذ بالمنهج التحليلي للوقوف على أبعاد تلك البنود، ومدى إنطباقها على الأحداث والوقائع التي تستنهض تطبيق القانون الدولي، وإطلاق وصف العدوان أو الدفاع عن النفس تجاه إستخدام القوة المسلحة في حالات معينة.

خامساً: هيكلية البحث

قسم البحث إلى مبحثين، تناول الأول الحصانة الدولية لشؤون الدول الداخلية، والتي أقر بها القانون الدولي للدول من ناحية عدم جواز التدخل بشؤونها والتعدي على سيادتها والسلامة الإقليمية والنظام السياسي للدولة. كما تناول المبحث الثاني مشروعية الحق في الدفاع عن النفس، حيث بحث في المفهوم القانوني لحق الدفاع الشرعي، والشروط التي يتطلب القانون تحققها لإستنهاضه، والحدود الواجب مراعاتها عند اللجوء لهذا الخيار.

المبحث الأول: الحصانة الدولية لشؤون الدول الداخلية

International Immunity of Internal State Affaires

يقر القانون الدولي (الإتفاقي والعرفي) بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. مستنداً إلى الحقيقة الثابتة دولياً، وهي أن لا سلطان أعلى من سلطة الدولة في تدبر شؤونها داخلياً وخارجياً. وهو ما نجد أساسه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي رأت أن إستقرار الدول عامل أساسي في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. وأهم عوامل زعزعة هذا الإستقرار وتعريضه للخطر، يأتي من تدخلات الدولة في شؤون ما سواها من الدول الأخرى.

وسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول التأصيل العرفي والقانوني لمبدأ عدم التدخل، في حين سنبحث في المطلب الثاني مضمون مبدأ عدم التدخل.

المطلب الأول: التأصيل العرفي والقانوني لمبدأ عدم التدخل

Customary and Legal Foundations of Non-Interference

إن ما جاءت به مبادئ الأمم المتحدة من تأكيد على حرية الدول في التصرف بشؤونها الخاصة، سواء التنظيمية منها على الصعيد الداخلي من تحديد

شكل وطبيعة النظام السياسي للبلاد، والنهج الإقتصادي الذي تراه صالحاً ومتوافقاً مع تطلعاتها، ووضع القوانين التي تنظم العلاقة بين السكان (مواطنين وقاطنين) أو بينهم وبين الدولة، أو علاقات الدولة على الصعيد الدولي. لم يكن إلا ترسيخ وتقنين لمنهج عرفي متبع بين مجتمع الدول.

الفرع الأول: العرف الدولي

ترجع اللبنة الأولى لإقرار هذا المبدأ إلى عهد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، التي إنتهجت نظاماً ديمقراطياً قائماً على الإستناد إلى حقوق الإنسان وجعلها الإطار الذي يحدد مشروعية السلطة. ولكون نظم الحكم في تلك الفترات في البلدان الأوربية ملكية، وما رافقها من تسلط وإهدار لحقوق الشعوب وإستفراد بالقرارات. أعلن رجال الثورة الفرنسية عن إستعدادهم لمد يد العون لشعوب تلك الدول الراغبة بالإقتداء بمسيرتهم في التخلص من السطات الملكية الحاكمة، والتحول نحو نظم ديمقراطية ليبرالية. الأمر الذي ولد الهلع لدى القائمين على الحكم في تلك البلدان، من الملوك ورجالاتهم وحواشيهم، تدفعهم مصالحهم المشتركة تجاه درء الخطر القادم من الثورة الفرنسية الجديدة آنذاك.

وسعياً منها لتدارك التدخلات التي مارستها الدول الأوروبية في الشأن الداخلي الفرنسي، وضعت سلطات الحكم الجديد في دستور البلاد للعام ١٧٩٣م، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تمتنع الحكومات عن القيام بأي إجراءات، من حيث القانون أو الواقع، تفضي إلى التدخل بالمجال الخاص بالدول الأخرى[١].

كما دأبت الدول التي تعاني من التدخلات في شؤونها الداخلية من قبل دول إستعمارية وغيرها من الدول التي تتمتع بفائض القوة والنفوذ، على السير على خطى الثورة الفرنسية من ناحية إعلاء الصوت المتمسك بالسيادة وعدم شرعية الإستعمار ورفع راية عدم التدخل في الشأن الداخلي لها. حيث بدأت التصريحات والإعلانات تتوالى ضد تدخلات الدول الغربية التي توغل واسعاً وعميقاً في شؤون بلدان القارة الأمريكية، والمطالبة بإنهاء إستعمار الدول الغربية للعديد من دول القارة الأمريكية[٢].

الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة السند والركيزة القانونية الحاكمة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وحيث أن الدول ملزمة بالسير وفق أحكام هذا الميثاق، ونبذ ما يخالفه من إتفاقات وأعراف دولية. فقد ألزمت الأمم المتحدة الدول

---

(١) إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٢٢.
(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة ٩، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٢٦.

بالكف عن كل ما من شأنه أن يعد تدخلاً في شؤون الدول ذات السيادة. مؤكدة في جملة مبادئها الأخرى على كل ما يعزز مفهوم عدم التدخل[١]، من خلال التأكيد على أن الدول صغيرها وكبيرها متساوين في السيادة، إضافة إلى منع اللجوء إلى إستخدام القوة أو التهديد بإستعمالها، وجعل التسوية السلمية الخيار الأوحد لحل ما يعتري العلاقات الدولية من أزمات ومشاكل.

ولم تقف الأمم المتحدة عند حد إدراج مبدأ عدم التدخل عند تشريع ميثاقها فحسب. بل تابعت التأكيد عليه من خلال قراراتها المتتابعة وإعلاناتها بمختلف عناوينها، لتتولى في بعض المناسبات مهمة توضيح ما يتفرع عن هذا المبدأ أو ما يندرج تحت عنوانه من ممارسات تصب أو تنتهي عند نفس الغاية.

كما أكدت الأمم المتحدة على عدم مشروعية التدخل بكل أنواعه (مباشر أو غير مباشر) سواء حمل صفة العمل المسلح أو غير المسلح، بل وحتى التهديد به، سواء طال الدولة أو أحد عناصرها، بما فيها الإكراه الذي يؤثر على حرية الدولة بإتخاذ قراراتها على الصعيدين الداخلي أو الخارجي[٢]. كذلك التشديد على عدم التعرض لكل ما يعد شأن داخلي للدول، والإبتعاد عن إستخدام القوة والتعرض للسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول[٣]، والتأكيد على تحريم إنتهاك حرمة الحدود الدولية والإحتلال لأراضي الدول الأخرى بالقوة[٤].

غير أن من يرى أن تفسير أحكام الميثاق، وما ينتج عنه من إلتزامات يقع تنفيذها على عاتق الدول الأعضاء، قد يجعل من المسائل التي تبدو ضمن النطاق الخاص للدول، عرضة للتدخل تحت وصف العمل المشروع. ما يفتح الباب أمام التدخل من قبل الأمم المتحدة وأجهزتها، وأصحاب النفوذ في تلك المنظمة في شؤون الدول تحت مسميات مختلفة[٥]. رغم تأكيد المنظمة في أكثر من مناسبة، على أنها لا تعتبر سلطة تعلو سلطة الدول[٦].

---

(١) المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة في فقراتها السبعة.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/2131 ٣١ كانون الأول ١٩٦٥. (إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/2625 ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠. (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة).

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/32/155 ٢٤ ١٩ تشرين الأول ١٩٧٠. (إعلان تعميق وتدعيم الإنفراج الدولي).

(٥) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، ص ٧٩.

(٦) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها – الإقليم- منازعات الدول- الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

الفرع الثالث: حدود مبدأ عدم التدخل

ذيلت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي قننت وعززت مبدأ عدم التدخل، بإستثناء من الحظر الذي يؤمن للدول حرية التصرف في شؤونها الداخلية. حيث وردت عبارة "على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، والفصل السابع يتضمن تدابير قسرية يفرضها مجلس الأمن، تتضمن القيام بأفعال تشكل تعدي على سيادة الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية، نتيجة إقدامها على أفعال تهدد أو خرقت السلم والأمن الدوليين، أو أنها أقدمت على عمل عدوان. ويعود لمجلس الأمن تقدير خطورة الأفعال التي صدرت من الدولة وتكييف فعلها وفق ميثاق الأمم المتحدة، وفرض التدابير الملائمة لفعل الإخلال الذي لحق بالسلم والأمن الدوليين[١].

من جهة أخرى، ورغم ثبوت مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، حتى من قبل سريان مفاعيل ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الحق مطلق من دون قيود تفرض عليه، متى تعلق ذلك بالسلوك الذي تقوم به الدولة. والذي تشكل آثاره وتداعياته خرقاً لقاعدة قانونية دولية، لا سيما تلك القواعد ذات الطبيعة الآمرة.

وبما أن القانون الدولي يخضع للتغير المستمر في مفاهيمه وقواعده تبعاً للتطور الذي يطرأ بإستمرار على العلاقات الدولية، وإنعكاسات ذلك التغيير على القانون الدولي بصورة عامة، وعلى مبدأ عدم التدخل بالتحديد. وعليه، تبقى تلك المسائل خاضعة لما يطرأ على القانون الدولي من تغيرات في المفاهيم. فالمسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول في وقت ما، لا تتمتع بحصانة أبدية. فالتغير الحاصل في مفاهيم القانون الدولي مستقبلاً، قد يسقط عنها حصانة مبدأ عدم التدخل. وهذا ما يخلق تعقيدات وصعوبات جمة، تجعل الحكم بالمسائل والقضايا موضع النزاعات المتقاربة في المبدأ إلى حد ما، مختلف من وقت لآخر. نتيجة للتغيرات التي تطرأ على القانون الدولي، والذي يكون للقضاء الدولي دوراً حيوياً في هذا الإطار. ولعل أهم تلك المسائل هي نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي عكسته جملة من قرارات مجلس الأمن وأحكام محكمة العدل الدولية، من التصدي لموضوعات كانت تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول. كالتصدي لممارسات الدول تجاه شعوبها والتي تمس الحقوق الأساسية للإنسان.

وبذات الإتجاه، ذهب الفقه الدولي من خلال الإشارة إلى أن الأنشطة التي تمارسها الدول، والتي تعد ضمن نطاق شؤونها الخاصة، هي كل ما يخرج عن

---

(١) المواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

نطاق المسائل والعلاقات التي ينظمها القانون الدولي. مستدركة ذلك بالإقرار بحقيقة أن القانون الدولي بحد ذاته هو خاضع للتطور المستمر الذي تأثر فيه متغيرات وعوامل عدة[١]. الأمر الذي جعل القضاء الدولي يعدل عن نظرته التقليدية في بعض المسائل. حيث إنتهى إلى عدم الخوض في بعض ما عرض عليه من مسائل بداعي عدم الإختصاص، بعد أن ذهب إبتداءً بإتجاه ثبوت ولايته القضائية على القضية المعروضة[٢].

كما كانت نظرة محكمة العدل الدولية لمفهوم السيادة على أنها" ولاية الدولة في حدود إقليمها، ولاية إنفرادية ومطلقة وإن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"[٣]. حيث كانت النظرة في ذلك الوقت إلى سيادة الدولة بأنها مطلقة. وهي النظرة التقليدية، والتي تغيرت لاحقاً نحو التقييد من هذه السيادة التي لم تعد على ذلك المستوى من الحصانة. حيث إتجه التطور الذي لحق القانون الدولي بهذا الخصوص نحو التدخل بتلك السيادة، وإخراج العديد من المسائل من الإطار الداخلي للدول، لتصبح ذات شأن دولي يحد من السيادة الإنفرادية للدول.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخلThe Principle of Non-Interference

من أوجه السيادة والإستقلال الذي تتمتع به الدول، هو فرض سيطرتها والتصرف بحرية ومن دون عوائق في الشؤون الخاصة بها على أقليمها. وهو ما يفرض على الدول الأخرى الكف عن كل ما من شأنه عرقلة أو ثني سواها من الدول من أتيانها الأفعال والتصرفات التي تدير من خلالها الشؤون الخاصة بها. فما هي مضامين هذا المبدأ وأشكاله وخصائصه.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل

أولاً- تعريف مبدأ عدم التدخل: يتضمن هذا المبدأ، حق كل دولة ذات سيادة في التصرف بشؤونها دون تدخل خارجي[٤]. وهذا المبدأ يشكل جزءً من القانون الدولي العرفي. فالإحترام المتبادل للسيادة الإقليمية والإستقلال السياسي بين الدول المستقلة يمثل الركيزة الأساس للعلاقات الدولية.

ينظر البعض لمبدأ عدم التدخل على أنه حق أصيل للدول[٥]، فحواه أنها الجهة الوحيدة صاحبة الإمتياز والإختصاص الأصيل في إدارة شؤونها بنفسها.

---

(١) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦٢.
(٢) سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٩، ص ٢٤٦.
(٣)تقارير محكمة العدل الدولية للعام ١٩٤٩، ص ٢٢. قضية قناة كورفو.
(٤) تقارير محكمة العدل الدولية للعام ١٩٤٩، ص ٣٥. قضية قناة كورفو.
(٥) لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الإستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، حزيران، ص ٧٤٢.

وأن لا حق للدول والمنظمات في منافستها أو منازعتها هذا الحق. وإن أي سلوك يصب بذلك الإتجاه يعد عملاً غير مشروع، يرتب المسؤولية القانونية على الطرف المتدخل.

ويشكل الحق في حد ذاته كمركز قانوني لصاحبه (الدولة)، إلتزام بوجه الكافة يفرض عليهم إحترامه والتقيد بمضامينه. وبذلك يمثل مبدأ عدم التدخل إلتزام قانوني دولي[١]، مفاده أن التصرفات والأعمال التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي، تعتبر حقاً لهم متى ما جاءت ضمن النطاق الإقليمي الخاص بهم. ما يرتب عليهم إلتزامات بعدم إمتداد آثار تلك التصرفات إلى الأقاليم التابعة للدول الأخرى، والتي تدخل ضمن دائرة نفوذ الدولة وسلطانها، مالم يوجد إتفاق أو موافقة من قبل السلطات الممثلة للدولة صاحبة الحق.

وعليه، يمكن القول بأن مبدأ عدم التدخل هو ذلك الإلتزام المفروض بموجب القانون الدولي (العرفي والإتفاقي) على أشخاص القانون الدولي، مؤداه الإعتراف بالحق لمصلحة الدولة صاحبة السيادة في التصرف بشؤونها دون التعرض لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانياً- مضمون مبدأ عدم التدخل: يتضمن هذا المبدأ الحظر على الدول، فرادى أو مجموعات، التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى[٢]، عبر فرض إرادتها من خلال ما تتمتع به من سلطة وقوة (سياسية وعسكرية وإقتصادية)[٣]. ما يحمل في طياته، أن الدولة صاحبة السيادة لها مطلق الحرية في أن تقرر أو تحدد وجه أو نهج النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي الذي يتفق مع مصالح شعبها[٤]. وكذلك رسم السياسات الخارجية، والتي تعبر عن منهجها وطريقتها في تحديد مواقفها وعلاقاتها على الصعيد الدولي. حيث يعتبر التدخل عملاً غير مشروع عند إستخدام أساليب وممارسات تنطوي على الإكراه تجاه الإرادة الحرة للدول، سواء إستخدمت القوة المسلحة أو تم التهديد بإستخدامها، أو حتى الإستخدام أو التهديد الذي ينطوي على ممارسات لا تستخدم بها القوة المسلحة، والتي تعيق وتحد من حرية الدول في إعتماد النهج المفضل لديها. فالتدخل في غالب الأحيان يمثل عملاً غير مشروع[٥]، إلا في حالات محدودة.

---

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٣٣٧.
(٢) إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،مرجع سابق، ص ٢١٤.
(٣) المادة (١٦) من ميثاق جامعة الدول العربية.
(٤) قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧. بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا.
(٥) شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٣٧.

إذن إستهداف ما يعد شأن خاص بدولة أخرى، بطريقة قسرية إستبدادية، تهدف إلى ترك أمور وأوضاع معينة على ما هي عليه، أو الدفع بإتجاه إحداث تغييرات معينة، بغير وجه حق. يعد تدخلاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي. ولا يغير بالأمر ما تنتجه تلك التدخلات من نتيجة. سواء إستجابت الدولة لمطالب الدولة المتدخلة، خوفاً من العواقب وإتقاءً للتبعات ودفعاً للضرر الذي قد يلحق بها. أو رفضت الدولة الإستجابة لمطاليب الدول المتدخلة، ولجوئها للمقاومة بشتى صورها.

ويعد التدخل العسكري المباشر في إقليم دولة أخرى، أو دعم مجموعات مسلحة مناهضة لنظام الحكم فيها، سواء كانت تعمل داخل أراضيها أو تنفذ عملياتها من أراضي دولة أخرى، صورة حقيقية تجسد حالة تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، ينطبق عليها وصف العمل غير المشروع دولياً[١].

ثالثاً- مكانة مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأخرى للقانون الدولي

١- مبدأ عدم التدخل وحظر إستخدام القوة: من المسلم به في القانون الدولي المعاصر -العرفي والإتفاقي- أن اللجوء إلى إستخدام القوة خارج نطاق الفصل السابع، يُعد عملاً غير مشروع، ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٢]. وهو في ذات الوقت يدخل ضمن مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدوان على السيادة الإقليمية لها. غير أن هناك عدة صور للتدخل غير المشروع في شؤون الدول، لكنه لا يعد إستخداماً للقوة[٣]. إذن نطاق مبدأ حظر التدخل أوسع من الحيز الذي يمثله الإستخدام غير المشروع للقوة. فكل إستخدام للقوة يشكل تدخل في شؤون الدول. بينما ليس كل تدخل في شأن دولة ما يمثل إستخداماً للقوة.

تجدر الملاحظة، أن قيام دولة ما بتزويد حاجات أساسية وضرورية، بدافع تقديم المساعدات الإنسانية، لفئات من السكان في دولة أخرى، وبدون تمييز على أساس ديني أو عرقي أو غيره، بغض النظر عن مواقف وتوجهات تلك الفئات تجاه نظام الحكم في دولتهم، أو أي موقف آخر. لا يشكل تدخلاً في شؤون تلك الدولة. وبالتالي، يكون عمل الدولة التي قدمت المساعدة، متوافق مع قواعد ومبادئ وروح القانون الدولي[٤].

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥، الفقرة ١٩١.

(٢) الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) تقديم الدعم والتمويل المالي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لمسلحين جماعة الكونترا المناهضة لنظام الحكم في نيكاراغوا، لا يُعد إستخداماً للقوة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، ولكنه يشكل خرقاً لمبدأ منع التدخل وفق مفهوم القانون الدولي المعاصر.

(٤) المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية.

٢- مبدأ عدم التدخل قيد على الحرية ومقيد بشرعية حق الدفاع: الأساس أن الدول حرة في إتيانها بالتصرفات والأفعال والممارسات التي تراها منسجمة مع مصالحها، وفي خدمة شعبها وسياساتها. فالحالة الطبيعية أن الدولة بما تملكه من مقومات، يعطيها زخماً في الذهاب إلى أبعد الحدود التي تمكنها فائض القوة والقدرة في بلوغ غاياتها. إلا أن تلك الحرية تنتهي عندما يبدأ المجال الخاص والحصري لدولة أخرى، حيث ينهض مبدأ عدم التدخل في المسائل التي تدخل ضمان السلطان الداخلي للدول، والتي تمارس الدول فيها كامل السيادة. ليأتي الحق المشروع في الدفاع عن النفس، ليعطي الدولة المعتدى عليها رخصة تجاوز سيادة الدول، وجواز التدخل في النطاق الحصري والخاص لتلك الدول- بحدود- متى قامت تلك الدول بالإعتداء عليها[١].

٣- التكامل بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة في السيادة: إن المدخل لتحقيق الإستقرار في العلاقات الدولية هو إحترام القاعدة القانونية التي تأكد على وجوب الإلتزام بالمبدأ الراسخ عرفياً، وهو المساواة بالسيادة بين الدول. والذي يندرج تحت مفهومه إحترام السيادة الإقليمية للدول ونظامها السياسي وإستقلالها بإدارة شؤونها، داخلياً وخارجياً، والإقرار بحريتها في التصرف في المجال الخاص والمحفوظ لها. وهذا ما يشكل الأساس والمدخل لمبدأ عدم التدخل، حيث يتكامل معه. فحيثما تكون السيادة لدولة ما، يقابلها واجب على جميع أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات، بإحترام مقتضيات تلك السيادة والكف عن كل ما من شأنه أن يعد تدخلاً، وفقاً للقانون الدولي.

إذن تكريس وتجسيد مبدأ سيادة الدول، وكونها جميعاً متساوية في السيادة، وما يترتب على تلك المساواة من حقوق وواجبات، يكملها مبدأ الحق للدولة في منع أي تدخل في شؤونها الخاصة، وما يقابله من واجب وإلزام يقع على عاتق الدول الأخرى بإحترام تلك السيادة ومقتضياتها. ولا ينتقص من تلك المعادلة حجم مساحة الدول وقوتها.

ففي قضية مضيق كورفو، إدعت بريطانيا بأن لها الحق في التدخل لغرض تأمين الأدلة في أراضي الدولة الأخرى (ألبانيا) لتقديمها للمحكمة[٢]. لإسناد دفوعها وتبرير قيامها بجملة أعمال تنطوي على تدخل في شؤون دولة أخرى. الأمر الذي رفضته المحكمة، منكرة تلك الإدعاءات، مؤكدة أن تلك التبريرات لا تشكل سنداً وأساساً قانونياً لتقويض سيادة الدولة.

---

(١) سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٩٩.

(٢) تقارير محكمة العدل الدولية، للعام١٩٤٩، ص٣٤ .

الفرع الثاني: أشكال التدخل وخصائص مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى

من خلال الإطلاع على فحوى ومضمون مبدأ عدم التدخل، نجد أن له خصائص وإعتبارات عدة، كما يتم إنتهاك سيادة الدول والتدخل بشؤونها بصور وأشكال وحالات مختلفة.

أولاً- صور التدخل: تختلف الأفعال والتصرفات التي تعد أعمالاً غير مشروعة تنسب إلى الدول في معرض قيامها بالتدخل بالشأن الداخلي أو الخاص بدول أخرى. فالإتيان بفعل يصدق عليه وصف التدخل، سواء كان إيجاباً أو سلباً[١]، قد يأخذ شكل العلن، ويكون بيناً صادراً عن دولة ما، وهي بدورها تتبنى ذلك العمل ولا تنفيه. وقد تمارس الدولة بالخفاء والتستر أعمال تقوم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تستهدف سيادة دولة مستقلة. لكنها لا تجاهر بذلك الفعل، بل تقوم بنفيه إن وجهت لها أصابع الإتهام من أي جهة كانت.

كما يصلح وصف التدخل غير المشروع عند قيام الدولة بالتدخل في الشؤون الخاصة بدولة أخرى على الصعيد الخارجي. كالتعاون المشترك بين الدول بهدف القيام بعمل غير مشروع بمواجهة دولة أخرى تتصرف بالصلاحيات الخاصة بها وفقاً للقانون ومقتضيات السيادة على أراضيها وحرية التصرف في إدارة شؤونها الخارجية. لثنيها عن القيام بعمل، أو إرغامها على تقديم تنازلات معينة[٢].

وقد يأخذ التدخل نمط الممارسات المنصبة على أحداث تقع داخل الدولة. كقيام دولة بتأجيج المظاهرات، أو دعم الحركات المسلحة داخل دولة معينة، أو مناصرة فصيل مسلح ضد فصيل آخر أو ضد الحكومة الشرعية للدولة المتدخل في شؤونها[٣].

كما قد تصل الخلافات والمنازعات الدولية منحاً متصاعداً، تدعي فيه دولة أنها لحق بها الضرر نتيجة قيام دولة أخرى بعمل معين. وعليه، وبدافع العقاب أو الإجراءات المضادة، تقوم بتصرف أو سلوك يشكل بحد ذاته تجسيداً لحالة التدخل في شؤون الدول الأخرى وإنتهاك سيادتها. مبررة فعلتها بدافع حماية حقوقها أو

---

(١) مثال الإمتناع عن الفعل الواجب القيام به. سكوت الدولة عن قيام مجموعات مسلحة أو غير مسلحة بشن عمليات تستهدف أمن وسلامة دولة أخرى. مع قدرة الدولة على منع تلك العمليات.

(٢) العدوان الثلاثي البريطاني الفرنسي الصهيوني المشترك على مصر، نتيجة قيامها بتأميم قناة السويس عام ١٩٥٦.

(٣) الدعم المقدم من بعض الدول للأطراف المتصارعة في ليبيا واليمن في الأحداث الداخلية المسلحة التي شهدتها البلدين فترة "الربيع العربي".

أي ذريعة أخرى. لتثبت للمجتمع الدولي أنها تتصرف ضمن حدود الشرعية الدولية وما تقتضيه مصالحها[١].

وفي الواقع، كثيرة هي التدخلات في الشؤون السيادية للدول، وبحيثيات مختلفة. فمنها ما يأخذ الطابع السياسي، حيث تستخدم دولة نفوذها وسطوتها بالضغط على دولة أخرى في ملفات معينة، وذلك عبر إرسال رسائل شفهية عبر سفرائها أو مبعوثيها. حيث يحمل التهديد شكل إستخدام القوة العسكرية أو التهديد الإقتصادي الذي ينتج عنه أضرار قد تصل من الجسامة إلى الحد الذي يفتك بعضد الدولة، بحيث لا تدخر طاقة لمواجهته وتحمل آثاره. وبطبيعة الحال، ورغم محاولة بعض الدول ذات القوى العظمى عالمياً أو النافذة والمؤثرة إقليمياً إلى سوق جملة من المبررات لهذه الأعمال، إلا أن ذلك لا يعطيها الشرعية وفق القانون الدولي بممارسة الضغط والتهديد بالضد لإرادة الدول المستقلة صاحبة السيادة.

ثانياً- خصائص مبدأ عدم التدخل: رغم تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمثل القانون الدولي في صيغته المكتوبة والإتفاقية، على سيادة الدول وحظر التدخل في شؤونها. إلا أن القضاء الدولي لم ينفك أن يؤكد دائما ومن خلال أحكامه وفتاويه على نزع الشرعية عن الأعمال التي تنتهك سيادة الدول، وتمارس سياسة القهر على حريتها في إتخاذ قراراتها. مؤكدة على أن هذا الحق-مبدأ عدم التدخل- متجذر في القانون العرفي الدولي. وعليه، فإن هذا المبدأ يشكل قاعدة عرفية إتفاقية من قواعد القانون الدولي[٢].

وحيث أن مبادئ القانون الدولي تنطبق على مختلف العلاقات الدولية، فهي إذن قاعدة عامة مجردة تسري على جميع أشخاص القانون الدول. فهي العماد والأساس للنظام الدولي. وبالرغم من عمومية مبدأ عدم التدخل، والطابع القانوني الذي يكتسي به. إلا أنه لا بد من الإعتراف بالواقع السياسي الذي يحكم العلاقات الدولية، وتأثيره على النظام القانوني في المجتمع الدولي. ومن هنا يمكننا القول، بإن الإرادة السياسية للدول، وإتجاهها لإعتماد هذا المبدأ، من خلال تواتر الإستعمال وتضمينه في العديد من الإتفاقيات الدولية، فإن مبدأ عدم التدخل يعتبر ذا طبيعة مركبة سياسية قانونية.

نتيجة لعالمية هذا المبدأ، والذي يشكل أحد الدعامات والركائز الأساسية في منظومة السلم والأمن الدوليين. وتسليم الدول بإلزامية هذا المبدأ وأحقية الدول

---

(١) الإجتياح الإسرائيلي لبيروت عام ١٩٨٢، بذريعة محاولة إغتيال سفير الكيان الصهيوني في لندن من قبل مجموعات فلسطينية تتخذ من بيروت مقراً لها.

(٢) صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، ص ٣٩.

بالتصرف بشؤونها بحرية، بعيداً عن التدخلات الخارجية. ولو ذهبت بعض الدول بإختلاق التبريرات في تدخلاتها بشؤون الدول الأخرى، إلا أنها لا تجاهر بمعارضة هذا المبدأ. وهذا إقرار بثباته كقاعدة آمرة، سيما بعد ترسيخه من خلال التأكيد عليه ضمن مبادئ الأمم المتحدة (المادة الثانية)، والتي لا يجوز للدول مخالفتها، ما يحكم على تصرفاتها الإتفاقية وغير الإتفاقية بالبطلان في حال مخالفتها بنود الميثاق. وعليه، يعتبر مبدأ عدم التدخل والمساواة في السيادة، وإحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي، مبادئ تشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، والتي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها[١].

المبحث الثاني: مشروعية الحق في الدفاع عن النفس

The Legitimacy of the Right to Self-Defense

يعد مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدول من القواعد الآمرة في القانون الدولي[٢]. إلا أن هناك إستثناءات ترد على هذا المبدأ، منها ما يجعل اللجوء إلى إستخدام القوة حق مقرر للدول، فرادى أوجماعات، بموجب القانون الدولي، بجواز إستخدام القوة المسلحة، إن لم يكن هناك بد آخر، لصد الإعتداء المسلح المباشر الحال، الذي يطال الإقليم أو السيادة أو الإستقلال للدولة المعتدى عليها، بطريقة ووسائل تتناسب مع فعل وحالة العدوان، وبهدف يقتصر على ردع الجهة المعتدية، وتوفير الحماية لجميع عناصر الدولة.

وعليه، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول العدوان المجيز للدفاع، حيث يبحث في الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان، في حين يتناول المطلب الثاني حق الدفاع عن النفس: الممارسات والتداعيات، حيث يتكلم عن ضوابط الرد على العدوان في حدود الدفاع عن النفس وأبعاده.

المطلب الأول: العدوان المجيز للدفاع Aggression that Justified Defense

لم يكن لمفهوم الدفاع عن النفس إطاراً محدد، أو قيود ترسم الإطار القانوني له، في الفترة التي سبقت عصر التنظيم الدولي. حيث كان العرف السائد يفسح المجال للدولة التي تتعرض مصالحها الأساسية للخطر، بأن تقرر وتحدد أهليتها لممارسة فعل الدفاع عن النفس، من أجل الحفاظ على وجودها وحماية مصالحها الحيوية، مكتفية بالنطاق الواسع لسلطتها التقديرية، من دون رقابة قانونية دولية تؤكد أو تعارض هذا الفعل[٣].

---

(١) المادة (٥٣) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
(٢) الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
(٣) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٣٩.

قونن حق الدفاع عن النفس عبر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أشارت في مطلعها إلى أن هذا الخيار هو حق طبيعي للدول، وثابت عرفياً. ولكون العرف بطبيعته يفتقر إلى الدقة في تحديد وضبط المسائل والمفاهيم، فقد جاء الميثاق ليضع معايير وشروط وحدود لفعل العدوان وكذلك الحال لرد الفعل (الدفاع عن النفس).

مما سبق، يتضح أن هناك محددات لفعل العدوان المعتد به للإقرار للجهة المعتدى عليها بجواز ممارسة حقها في الدفاع عن النفس. وهذه المحددات هي:

الفرع الأول: أطراف العدوان

بالعودة إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤، والذي تناول حالة العدوان من خلال أمثلة وتعداد حالات لا تشتمل الحصر، نجد أن صفة المعتدي والمعتدى عليه يجب أن تكون دول. بغض النظر عن مسألة الإعتراف بالدول وما تثيره من إشكاليات، وكذلك بغض النظر عن كون الدول، وخاصة المعتدى عليها، أعضاء في الأمم المتحدة. ورغم وجود إحتمالية قيام الأعمال العدائية من قبل جماعات من غير الدول، تابعة لدولة أو تعمل تحت إشرافها. إلا أن تلك الصورة في كثير من الحالات تخرج عن دائرة العدوان الصادر من قبل دول، والذي يبيح للمعتدى عليه حق الدفاع الشرعي[١]. إلا في حالة الإشتراك مع الدولة المعتدية، أو أن ترسل من قبلها أو تعمل بأسمها، أي أن هناك سيطرة فعلية للدولة على تلك الجماعات. وفي جميع الأحوال يجب أن تبلغ جسامة وخطورة الأعمال العدائية ما يرقى لتلك العمليات التي تخوضها القوات المسلحة للدول[٢].

الفرع الثاني: الحق محل الإعتداء

كثيرة هي الصور التي تمثل إعتداء على الدولة، ولكن هناك أفعال تشكل عدوان على أهم عناصر ومكونات الدول. كالعدوان الذي يمس سيادة الدول وإستقلالها السياسي.

إن أبلغ أشكال العدوان ذلك الذي يعرض سلامة الدول الإقليمية للخطر، من خلال إستخدام القوة المسلحة خارج نطاق الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي[٣]. كقيام الكيان الصهيوني بالهجوم المسلح على جزء من أراضي الجمهورية العربية السورية، وإحتلاله ومن ثم ضمه إلى دولة الكيان غير الشرعية، رغم صدور عدة قرارات من الأمم المتحدة تسبغ تلك الأعمال بالصفة

---

(١) المادة (١) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤. الوثيقة A/RES/3314. والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) الفقرة الفرعية (ز) من المادة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٤) في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤.

(٣) صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، بيروت، دار منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٤، ص٧.

غير المشروعة، مطلقة صفة البطلان على كل الآثار الناتجة عنه، موجهة اللوم والنقد للدول العظمى التي حالت دون إستصدار قراراً من مجلس الأمن تحت الفصل السابع لمواجهة تلك الأعمال غير المشروعة[١].

كما يشمل العدوان عمليات القصف التي تطال إقليم الدولة (براً وبحراً وجواً) ولو لم يتبعها عمليات توغل داخل إقليم الدولة المعتدى عليها. وينسحب الأمر كذلك على عمليات القصف التي توقع ضحايا من مواطنين (الشعب) الدولة. كذلك يعد عدواناً السماح لدولة أخرى بشن عمليات عدائية من أراضي أو قواعد دولة مضيفة ضد دولة أخرى. وتشمل هذه الحالة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن غارات أو عمليات عسكرية إنطلاقاً من قواعدها المنتشرة في كثير من الدول المضيفة. الأمر الذي ينسحب على إطلاق صفة العدوان على تلك الدول.

ولا تقتصر أعمال العدوان على القوة النارية المستخدمة من قبل القوات المسلحة، بل تعد حالة الحصار المفروض على موانئ الدول من قبل القوات المسلحة لدول أخرى، أحدى الممارسات التي تندرج تحت وصف العدوان.

كذلك قد تأخذ أشكال العدوان صور كل ما يمس بسيادة الدول وإستقلالها السياسي، خاصة إذا أخذ ذلك العمل طابع القوة المسلحة. فمن الثابت دولياً، أن إحترام سيادة الدول من أهم المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة. حيث حظر التعرض للنظام السياسي للدول، والذي هو حق حصري لأبناء البلد في تحديد شكله وطبيعة نظامه[٢].

وأخيراً، تؤكد الأمم المتحدة على أن الإستقلال والحرية من الحقوق الراسخة للشعوب المضطهدة بالإحتلال أو حكم الأنظمة العنصرية. وأن حقها في تقرير مصيرها تكفله جملة من القرارات المستندة إلى قواعد القانون الدولي[٣]. وبالتالي، تُعد السيطرة التي تمارسها سلطات الإحتلال على الأرض التي يقطنها شعوب منذ أزمان بعيدة[٤]، فاقدة للشرعية. ما يصلح عليها إطلاق وصف أعمال العدوان، والتي بالمقابل تخلع صفة المشروعية على الإستخدام المسلح للقوة من قبل أهل الأرض وسكانها[٥]. الذين يعدون مقاومين، يرخص لهم القانون حق

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ES-9/1 بتاريخ ٥ شباط ١٩٨٢.

(٢) صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام:النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٥٨٥.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٢/٣٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن جنوب أفريقيا. كذلك القرارين ٢٧٠٨ و ٢٦٥٢ للعام ١٩٧٠، والقرار ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣، والقرار ٣٢٩٥ لعام ١٩٧٤.

(٤) حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(٥) عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٠.

الكفاح المسلح حتى نيل الحقوق المشروعة. ليصبح حق تقرير المصير في عالم اليوم في صلب مبادئ القانون الدولي[١].

الفرع الثالث: الإستخدام الجسيم للقوة المسلحة

يستلزم ثبوت حالة العدوان أن يتم إستخدام القوة المسلحة، بواسطة البر أو البحر أو الجو، وبمختلف أنواع الترسانات العسكرية بشكل غير مشروع. ما يشكل إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإتفاقية والعرفية.

فعدم المشروعية هو الوتد الأساس الذي يُبنى عليه وصف الأعمال القتالية من قبل أحد الأطراف بأنها عدائية. وغير مستندة إلى حق أو جواز التصرف قانوناً. وعليه، لا يُعد الإستخدام للقوة باللجوء لوسائل السلاح محظوراً إذا ما تم بموجب قرارات الشرعية الدولية. والتي تصدر ضد الدول التي تشكل سلوكياتها تهديد أو إخلال لمنظومة السلام العالمي. كما يُشرع القانون الدولي للدول التي تتعرض للعدوان، الدفاع عن نفسها بإستخدام القوة المسلحة لمواجهة المعتدي.

يُبنى على ما تقدم، أن الدول المعتدية أو التي يصدر بحقها قرار دولي يتضمن إستخدام القوة نتيجة لسلوك محظور أتت به. لا يكون إستخدامها للسلاح ولجوئها إلى صد العمليات العسكرية في الحالتين المذكورتين مشروعاً. بل على العكس، فالإستخدام المشروع للقوة من قبل دولة أو مجموعة دول، يجعل الطرف المقابل في حال صده لتلك العمليات، بواسطة قواته المسلحة، في موضع الإستخدام غير المشروع للقوة بوجه الأطراف المقابلة التي تطبق قواعد القانون الدولي والقرارات الصادرة بموجبه.

غير أن كثيراً من اللبس وتشابك الإدعاءات ما يسود المشهد في كثير من الأحيان. كما يحدث حالياً في خضم أحداث الحرب الروسية الأوكرانية. والتي يدعي الطرفان فيها عن ممارسة حقهما في الدفاع عن النفس. سواء كان ضد أراضي الدولة ذاتها، أو حماية لأمنها من الأخطار المقبلة والتي يصفها أحد الأطراف بالمؤكدة، أو دفاعاً عن الإعتداءات التي تمارس ضد شعب الدولة القاطن في دولة أخرى وقد يحمل جنسيتها أيضاً.

تعد الحجج والإدعاءات المتقابلة من أطراف النزاع المسلح من أعقد المشاكل التي تحيط بالعلاقات الدولية. خاصة ما تعلق منها بتطابق التصريحات التي تصدر عن المسؤولين في تلك الدول، بالإقرار بالإستخدام للقوة المسلحة ولكن بوجهها المشروع دفاعاً عن النفس.

وهناك أحداث معينة تشهد إستخداماً محدود للقوة المسلحة من حيث الكم أو النوع. مثالها الخروقات الحدودية، أو إستخدام السلاح وإستهداف بعض المخافر

---

(١) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٢٦٧.

الحدودية. ورغم أن هذه الحالات تعد خرقاً لمبدأ عدم إستخدام القوة، وبالتالي فهي عمل غير مشروع. إلا أن هذا لا يرقى إلى وصفها بعمل العدوان. كون ما حدث من وقائع لم تبلغ من الجسامة المقدار المتطلب لوصف العدوان[١].

وفي الحقيقة، هنا مكمن آخر لكثير من الإشكاليات الواقعية والقانونية. حيث لا يوجد معيار دقيق وواضح نستطيع من خلاله تلمس حقيقة الأحداث الدائرة في بقعة ما. إن كانت تمثل خرقاً أم عملاً عدوانياً. فالمتتبع لكثير من المناوشات أو الإشتباكات أو الحوادث، يجد أن الدول التي تتعرض لنيران نظرائها، سواء بشكل مباشر أو بالواسطة، تسارع إلى إطلاق صفة العدوان على مسرح الأحداث، مع ما تستتبعه من آثار وتداعيات. غير متقيدين، عن قصد أو غير قصد، بضرورة التفريق بين المسميات التي يصلح إطلاقها على مجريات الأمور. كون لكل حادث وصفه القانوني، والذي يُبنى عليه مسارات متباينة.

وإذا كان الإستخدام للقوة المسلحة بالمفهوم التقليدي يعد المدخل لثبوت حالة العدوان. فنحن اليوم أمام صور أخرى من حالات الإعتداء لا تقل فداحة من جهة الآثار الضارة عن مثيلاتها التي يحدثها العدوان الذي تستخدم فيه القوة النارية. فبفعل التطور التكنولوجي الذي لحق بعالم اليوم، ونتيجة لإعتماد الدول وحكوماتها على أنظمة إدارة وأمن ترتكز عليها في تسيير شؤونها وحفظ أمنها. تشكل الهجمات السيبرانية وما سواها من الأنماط المتشابهة عدوانا حقيقيا، وخاصة تلك التي تستطيع النفاذ إلى أدق وأهم التفاصيل التي تعد من أسس سيادة الدول وأمنها. أضف إلى ذلك، مهاجمة المفاعلات النووية والمنشآت العسكرية بإستخدام الليزر أو بأية وسائل غير ملموسة وغير واضحة للعيان. مما ترقى إلى مستوى الأعمال العدوانية، خاصة إذا إتخذت نهج التكرار والإستمرار[٢].

كما تطرقت محكمة العدل الدولية لمفهوم "الهجوم المسلح" في قضية نياكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية. وكذلك في الرأي الإستشاري بشأن "التبعات القانونية لبناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة" لعام ٢٠٠٤م. حيث لم تقر الرأي الذي يذهب إلى أن مفهوم الهجوم المسلح لا يقتصر على الهجمات التي تقع على نطاق هام أو واسع من دول أو مجموعات مسلحة، بل يمتد ليشمل المساعدة والدعم الذي يقدم إلى المسلحين من مؤن عسكرية و الدعم

---

(١) عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق،ص ١٠٩.

(٢) رنا عطا الله عبد العظيم، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار إيتراك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٨.

خير الله عبد الرحمن،أسلحة القرن الحادي والعشرين:حرب الفيروسات الإلكترونية،دار إشراق، عمان،١٩٩٦،ص ١٣٣.

اللوجستي أو أي نوع آخر من الدعم[١].الأمر الذي كان لقاضي المحكمة (Higgins) بشأنه رأي مغاير[٢].حيث أشار إلى أن الأفعال التي تتضمن إستخدام القوة من قبل عناصر من غير الدول، كمجموعات المتمردين أو الإرهابيين، تعطي الدولة التي تعرضت لتلك الهجمات، الحق في إستخدام حقها في الدفاع عن نفسها تجاه تلك المجاميع.

الفرع الرابع: فعلية العدوان

يهدف التشريع عامة إلى حماية المصالح المعتبرة في المجتمع. لذلك يذهب المشرع إلى حظر الأعمال التي تهدر تلك المصالح القيمة. وحيث أن الدول متساوية في السيادة، ولا يجوز الإنتقاص من سيادتها أو تعريض أمنها أوسلامتها الإقليمية لخطر. جاء نظام الأمن الجماعي، وهو الركيزة الأساس في الأمم المتحدة، ليؤكد ويتبنى حقيقة أن العدوان على دولة عضو في هذه المنظمة يُمثل عدوان على جميع الدول الأعضاء. وأن واجب حمايتها وصون أمنها وإستقلالها هو مسؤولية الجميع.

أما في حال الإستعجال والضرورة، وإلى أن يتمكن نظام الأمن الجماعي للدول من إتيان مفاعيله، ولقدسية المصلحة التي حباها القانون الدولي بالحماية. يجوز للدول مواجهة الظرف الطارئ والقوة القاهرة التي حلت بها نتيجة العدوان الحاصل[٣]، بما أوتيت من إمكانات. ولكن ذلك مرتبط بتعرض تلك المصلحة للإنتهاك الذي تمثله حقيقة حدوث العدوان، وليس خطر وقوعه. بغض النظر عن ملابسات مشهد الأحداث وخطورتها. وعليه، فلا بد من حصول العدوان الذي يبرر للطرف المعتدى عليه لجوئه لإستعمال القوة المسلحة لصده. وهذا ما يشير إلى شرط إستمرار حدوث العدوان أو نتائجه المباشرة الخطيرة.

كما قد تحدث حالة العدوان وتنتهي، ما يرتب ثبوت مسؤولية المعتدي، وحق للدولة المعتدى عليها بالمطالبة بإدانة العدوان من خلال شكوى تقدم إلى مجلس الأمن، إضافة إلى تحميل الطرف المعتدي دولياً التعويض على إختلاف صوره. ولكن الحال هنا لا يشي بوجود ضرورة أو واقع لا يترك للدولة المعتدى عليها من بد سوى الدفاع عن نفسها بنفسها. فالعدوان قد إنتهى، ولم تعد حاجة أو مصلحة من اللجوء إلى القوة المسلحة. إلا في حالة إحتلال كلي أو جزئي

---

(١)قرار محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، الفقرة ١٩٥.

(٢)تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الفقرات ٤-٣٣. بخصوص الجدار الفاصل.

(٣) حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية-النطاق الزماني، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٤، ص ١٠٠.

لأراضيها، أو ما شابه ذلك من إستمرار لنتائج وآثار العدوان التي لا تزول إلا بالخيار المشروع في الحق في الدفاع عن النفس.

كما يشترط أن يكون العدوان حال وقائم، كذلك يتطلب أن يكون مُباشر. يستهدف مصالح الدولة المعتدى عليها، وبواسطة الطرف المعتدي أو بالإشتراك معه. حيث لا يعد عدواناً مباشرة حالة التحريض، أو تقديم الدعم غير المباشر، كتقديم المؤن والدعم المالي وما سواه من أوجه التدخل غير المباشر. حيث أن الخطر الذي يمثله العدوان لا يتأتى بصورة مباشرة من الأطراف الداعمة، أو المساهمة بشكل لا تكون فيه هي المعتدي الرئيسي أو الذي يباشر زمام الأمور وينفذ الأعمال العدائية[١].

المطلب الثاني: حق الدفاع عن النفس: الممارسة والتداعيات

The Right to Self-Defense:Practice and Implications

لم يُترك للدول الحرية المطلقة في إنخراطها بإتجاه إعتماد الخيار المسلح للدفاع عن وجودها وكيانها. حيث هناك محددات وضوابط يستلزم التقيد بها. وهي:

الفرع الأول: لزوم الفعل

عند وقوع العدوان الذي يهدد كيان الدولة ومصالحها، يتوجب درء الأخطار التي تواجه الدولة المعتدى عليها قدر الإمكان دون اللجوء إلى مزيد من العنف والأعمال القتالية. ولكن لا يكون من نتائج ذلك تفاقم الأوضاع سوءً وإضراراً بالدولة المعتدى عليها. فالذهاب إلى خيار إستخدام القوة المسلحة هو حق للدولة في حال لم يكن أمامها من خيار سوى ذلك. فالضرورة الملحة التي خلفها المعتدي، لا يمكن مواجهتها بوسائل أقل من الأعمال القتالية[٢].

أولاً-القانون العرفي وحق الدفاع عن النفس:يعترف القانون الدولي بحق الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية بمعرض قرارها في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية[٣]. حيث أشارت إلى أن المادة المذكورة آنفاً تقتصر على الإعتراف للدول بإستخدام هذا الحق "الدفاع الشرعي" في حالة الإستخدام الفعلي للقوة ضدها. فلا يجوز للدول اللجوء للقوة بخلاف ذلك. فهي محكومة بحظر إستخدام القوة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٨.

(٣) https://en.wikipedia.org/wiki/Nicaragua_v._United_States آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠.

وهناك رأي يذهب بإتجاه أن المادة (٥١) من الميثاق لم تخلق أو توجد حق "الدفاع عن النفس"، بل قننت ما هو موجود أساساً في القانون الدولي العرفي من ناحية هذا الحق، ووضعت إجراء معين عند وقوع الإعتداء المسلح. فوفق تفسيرهم،الإستخدام المشروع للقوة دفاعاً عن النفس يبقى قائماً، حتى وأن لم يحدث الهجوم المسلح، ولكن يحتمل الوقوع[١].مع الإشارة إلى أن المحكمة بينت، ليس كل فعل يحمل العنف يعد هجوم مسلح يجيز الرد عليه وفق الحق المشروع في الدفاع عن النفس[٢].

ترجع القواعد العرفية التقليدية للقانون الدولي المتعلقة بالإستخدام الإستباقي المشروع لحق الدفاع عن النفس إلى حادثة دبلوماسية حدثت بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص قتل أثنين من المواطنين من حملة الجنسية الأمريكية، كانوا على ظهر السفينة (كارولين) الراسية على السواحل الأمريكية، والتي كانت تقل أفراداً ومواد حربية إلى المتمردين في كندا، والتي كانت حينها تحت الإحتلال البريطاني.

كان الموقف الرسمي للحكومة الأمريكية غير داعم أو مؤيد للنشاطات التي كانت تقوم بها السفينة المذكورة. وفي الوقت الذي كانت ترسو فيه السفينة على الموانئ الأمريكية، لم تكن في معرض القيام بأي أعمال داعمة للمتمردين. حين هاجمتها بريطانيا وحرقتها وألقت بها في "شلالات نياكارا".

إن ما تم ترسيخه من ظروف هذه الحادثة، في مضمون رسالة وجهت من وزير الخارجية الأمريكي إلى السلطات البريطانية، هو أن الحق الشرعي لإستخدام القوة دفاعاً عن النفس، لا يتطلب بالضرورة أن تتعرض الدولة لهجوم مسلح، بل يكفي تحقق حالة الضرورة للدفاع عن النفس، من خطر حال، لا يترك وسيلة أخرى أو الوقت الكافي للتدبر والتفكير، مع ضرورة أن يكون فعل الدفاع عن النفس متناسباً مع الأوضاع أو الأفعال التي تتعرض لها الدولة. وحيث أن الضرورة هي التي بررت قيام الدولة بذلك الفعل، لذلك يجب أن تكون حدود الأفعال مقيدة بحالة الضرورة. وهذا ما نال مقبولية وإقرار للوصف الدقيق لحالة الدفاع عن النفس الإستباقية في القانون الدولي العرفي. وأصبح المعيار القياسي في القانون الدولي للخطر الوشيك، في معرض القضية المتعلقة بالسفينة "كارولينا"، يتم الإسترشاد به في عدة مناسبات، كمعيار تكميلي لما قد يكون هناك من نقص

---

(1) (Meng, The Caroline in Encyclopedia of Public International Law, Vol.1, p.538, and Bowett, Self-Defence in International Law, (1958), p.59 .

(٢) https://en.wikipedia.org/wiki/Caroline_affair آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠.

شاب المادة (٥١) من الميثاق. في معرض الإشارة إلى معايير اللجوء إلى الحق الشرعي لحالة الدفاع عن النفس الإستباقي.

ثانياً- الممارسة الروسية لحق الدفاع عن النفس: قامت جمهورية روسيا الإتحادية في ٢٤ شباط ٢٠٢٢، بعمليات عسكرية إستهدفت الأراضي الأوكرانية، مستندة إلى حق "الدفاع عن النفس"[١]. وهو ما يمثل من جانب روسيا الإمتثال لمتطلبات المادة (٥١) من الميثاق، التي توجب على الدولة التي إستخدمت حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، بأن تخبر على الفور مجلس الأمن بما قامت به من خطوات، والظروف التي دعتها إلى ذلك. لكي يتمكن مجلس الأمن بالقيام بما يحتمه عليه الميثاق من مسؤوليات تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين.

إعتبرت القيادة الروسية أن تمدد منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) وإقامته للقواعد العسكرية على أقاليم الدول المجاورة لروسيا يمثل تهديداً وخطراً على أمن وسلامة البلاد. لذلك، ذهبوا إلى الإستناد لحق الدفاع عن النفس وفق المادة (٥١) من الميثاق، والذي يمثل لهم نزع السلاح الموجود على أراضي الدولة المجاورة (أوكرانيا)، وكذلك تقديم بعض قادتها للعدالة عن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين من مواطنيها أو المواطنيين الأوكرانيين ذوي الأصول أوالموالين لروسيا.

كما إن الخطر الذي تستشعره روسيا متمثل بالأعمال العدائية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الـ (NATO)، معتبرة أن أقليم دولة أوكرانيا من الأراضي التي سوف يتم إستخدامها للعدوان المتوقع عليها في المستقبل. وبهذا، يكون الجانب الروسي –وفقاً لحججه القانونية- قد إستخدم حقه المشروع في الدفاع الإستباقي.

ثالثاً-الحرب على الإرهاب: يشير منطوق المادة (٥١) من الميثاق، بشرط وقوع الهجوم المسلح على أراضي أو مصالح الدولة، لكي يعترف لها بمشروعية الدفاع عن النفس. ومع ذلك، يذهب جانب من فقه القانون الدولي إلى أنه لا يشترط إطلاق الرصاصة الأولى، أو الحدوث الفعلي للهجوم المسلح لتفعيل حق الدفاع عن النفس. بل يجوز للدول قانوناً ممارسة هذا الحق في حالة "الدفاع الإعتراضي عن النفس"، عندما يشرع الطرف الأخر بمسار عمل لا رجعة فيه بإتجاه القيام بهجوم مسلح وشيك. كرصد حشود من القوات البرية أو البحرية أو الجوية، ما يشي بخطر وشيك داهم، وأن العمليات القتالية تنتظر الأمر بأي لحظة للقيام بالهجوم المسلح. وهو ما يصطلح عليه أن يكون "العدو على الأبواب".

([١])الرسالة الموجهة عبر الممثل الدائم لجمهورية روسيا الإتحادية لدى الأمم المتحدة. الوثيقة S/2022/154.

وفي العام ٢٠٠٢م، ظهرت إستراتيجية تشي عن فكرة "الدفاع الإستباقي عن النفس"، وذلك بعد الهجمات التي طالت أراضي الولايات المتحدة الأمريكية من قبل تنظيم القاعدة الإرهابي وجماعة طالبان. حيث برر إنتهاج هذا الأسلوب الأمن القومي الأميركي، مقراً بأن نطاق المادة (٥١) من الميثاق تفسر في ظل القانون الدولي العرفي، الذي يشكل الأصل لحق الدول في الدفاع عن النفس. وذلك عندما تكون "نافذة الفرصة الأخيرة" للدول في الدفاع عن نفسها على وشك الإنغلاق[١].

إذن لكي نكون أمام حالة مشروعة للدفاع الإستباقي عن النفس، يلزم أن يتوافر لدى الطرف الأخر القدرات والإمكانات الحقيقة التي تمكنه من تنفيذ الهجوم المسلح. وأن يكون القرار أتخذ أو على وشك أن يتخذ للقيام بتلك الهجمات. وأن هناك حاجة ملحة للتحرك بإتجاه القيام بأعمال الدفاع عن النفس وبدون تأخير، تحت خشية ضياع الفاعلية والتأثير والقدرة على الدفاع عن النفس في حال التأخير عن التوقيت الحاضر للبدء بالدفاع.

الفرع الثاني: التقييد المكاني والزماني لحق الدفاع

بما أن الغاية الأساس للترخيص بإستخدام فعل الدفاع هو درء العدوان، فإن القيد على هذا الفعل يكون مرهون بصد العدو، منتهياً عند تلك الحدود. حيث يعد الإستمرار خارج ذلك الإطار عملاً عدوانياً. والحال هنا حيث تنقلب الأعمال القتالية من المشروعية إلى أعمال عدوان، إن جاوزت تلك الحدود المقيدة. سواء بزوال أو توقف العدوان، أو تدخل مجلس الأمن بالشكل والإداء الذي يحمي الطرف المعتدى عليه ويردع المعتدي[٢]. وهذا ما أكدت عليه المادة (٥١) من الميثاق.

كذلك من البديهي أن توجه العمليات العسكرية لفعل الدفاع عن النفس ضد جهة العدوان وبالحدود الكافية لدرءه. ما يرشح عنه من مبدأ حصر نطاق أعمال الدفاع ضمن الجغرافية اللازمة، وضد هدف معين متمثل بمصدر وجهة العدوان. ما يطرح تساؤلاً حول **حق الدفاع عن النفس ضد مرتكبي الإعتداءات من غير الدول.**

جاء حظر إستخدام القوة على صعيد العلاقات الدولية، وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة للمادة (٢) في الفقرة (٤) منها، قاصداً الدول. فهم الأطراف الطبيعيين الذين ينظر إليهم القانون الدولي كطرف معتدي بإرتكابه الهجوم المسلح،

---

(١) https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nss/2002/nss3.html (مجلس الأمن القومي الأميركي: ستراتيجية الأمن القومي. أيلول ٢٠٢٢). آخر زيارة في ٢٠٢٤/٩/٤.

(٢) قاسم أحمد قاسم، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٤.

وطرف معتدى عليه يقر له القانون بالحق في الدفاع عن نفسه. وهذا ما تؤكده حقيقة أن الميثاق نسجت خيوطه أثناء المراحل الأخيرة للحرب العالمية الثانية. التي شهدت دماراً هائلاً على مختلف الصعد، بفعل الدول المتحاربة. لذا لم يذهب تصور واضعي الميثاق إلى حالات الإعتداء إلا في صورة الدول التي تملك من الإمكانات ما يؤهلها للقيام بتلك الأفعال.

إلا أن تغير الأحوال في العقود الأخيرة، من خلال الهجمات التي تعرضت لها بعض الدول من قبل جماعات معينة، وليس من نظرائها من الخصوم التقليديين (الدول)، أثار تساؤلات حول إنطباق القانون الدولي التقليدي على تلك الحالات، من جهة إعترافه بحق الدول في الدفاع عن نفسها بوجه الهجمات التي مصدرها جماعات مسلحة غير تابعة لدولة بعينها.

فبعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١م، والهجمات التي شنها أفراد منتمين لتنظيم القاعدة على مراكز حساسة في الولايات المتحدة الأمريكية. صدر قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) في ٢٨ أيلول ٢٠٠١م. ليمثل تحول في مسار القانون الدولي تجاه الإقرار بإستخدام القوة ضد الجماعات الإرهابية المسلحة[١].وبموجب القرار المذكور تشكلت "لجنة مكافحة الإرهاب" بتفويض متابعة تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو هل يجوز للدولة التي تتعرض إلى أعمال تتضمن إستخدام السلاح من قبل "مجموعات" وليس دول، أن تلجأ إلى إستخدام القوة ضد تلك المجاميع في حال تواجدها في دولة معينة، أو توجه عمليات قواتها المسلحة تجاه إقليم الدولة التي إتخذت منها جماعات مسلحة منطلقاً لعملياتها. وهل يشكل فعل الدولة التي تستخدم حق الدفاع عن النفس في هذه الحالة، إنتهاكاً لمبدأي "السيادة الإقليمية" و"عدم التدخل" ما يضعها تحت وصف العمل غير المشروع دولياً، محملاً أياها المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي قامت بإنتهاك سيادتها.

لقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدل الذي كثيراً ما تتكرر صوره على صعيد العلاقات الدولية، معتبرة أن من شروط قيام فعل العدوان المنسوب للدول، أن يثبت بالدليل المقبول وجود مشاركة (مباشرة أو غير مباشرة) من طرف الدولة مع جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية، حتى يثبت حق الدفاع للدولة المعتدى عليها تجاه الدولة المشاركة في الإعتداء على أراضيها. وعليه، تنتفي مسؤولية الدولة عن فعل العدوان في حال عدم قدرتها على التحكم في أنشطة المجاميع المسلحة التي تعمل على أراضيها، كون تلك المجاميع غير خاضعة

---

(١)يقرر مجلس الأمن أن على جميع الدول أن تتخذ الخطوات الضرورية اللازمة لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية.

لسيطرة الدولة ولا تعمل بالنيابة عنها[١]. وبالتالي، يقتصر حق الدولة المعتدى عليها بتوجيه إستهدافها لأماكن تواجد تلك الجماعات، دون الإمتداد لبقية الإقليم والمنشآت للدولة التي تتواجد تلك الجماعات على أراضيها، لعدم قدرة الدولة على السيطرة على تلك المجاميع.

الفرع الثالث: الملائمة مع حالة العدوان وطبيعته

أجاز القانون للدول التي تشرع في أعمال الدفاع عن نفسها (فرادى وجماعات) إستخدام الوسائل والإمكانات اللازمة لمواجهة العدوان، وضمن حدود العدوان والخطر الذي يتسبب به، نتيجة لحجم العدوان وإمكانات الدولة المعتدية. فغاية الترخيص بإستخدام القوة هو دفع العدوان والتخلص من خطره، وليس تدمير الدولة المعتدية ومؤسساتها وبناها التحتية، وإنزال الأذى بها أرضاً وشعباً.

وهذا ما شهده العراق أبان دخوله الكويت، وصدور قرار مجلس الأمن الذي حمل الوجه الظاهري للشرعية الدولية، إلا أن المضمون الذي شهدته الساحات كان يفضي إلى أبعد من الدلالات النصية لبنود القرار. حيث شهدت عمليات قوات التحالف تدمير البلد من أقصاه إلى أقصاه، وأستمرت وتيرة العمليات العسكرية حتى بعد الإنسحاب من الكويت، وتحقيق الهدف المطلوب من حشد التحالف الدولي[٢].

إن روح وفحوى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي، تذهب لإنصاف الضحية والطرف المعتدى عليه. وهذا ما يتطلب التناسب والإعتدال في المستوى العسكري للقوة المستخدمة. دون أن تتحول الضحية إلى منطلق للظلم والتدمير.

الفرع الرابع: التمسك بمشروعية الحق في الدفاع عن النفس وعبئ الإثبات

بالنسبة لمتطلبات المادة (٥١)، يقتضي وقوع هجوع مسلح ليكون إستخدام الدفاع عن النفس مشروعاً. أما حالة الدفاع فقد تقوم بها الدولة التي تعرضت للهجوم المسلح بمفردها، أو بالتعاون أو التنسيق مع الدول الحليفة أو الصديقة. كما يمكن لتلك الدول أن تقوم بفعل الدفاع عن النفس نيابة عن الدولة المعتدى عليها، في حال عدم قدرة الأخيرة على الدفاع عن نفسها.

ولكي يكون العمل الذي تقوم به الدول التي تنخرط في أعمال الدفاع الجماعي عن النفس قانونياً. لا يعتد بالتفسير أو التمسك بحالة الدفاع ، وأن ما وقع يشكل تدخل بالشؤون الداخلية، إلا إذا كان ذلك الدفع صادر عن الدولة المعتدى

---

(١)الفقرة (١٤٦) من قرار محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة المسلحة" على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو ضد أوغندا) تقارير محكمة العدل الدولية للعام ٢٠٠٥، ص١٦٨.

(٢) سعيد سالم جويلي، الجوانب الإقتصادية للتدابير المضادة في القانون الدولي، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، ١٩٩٤،ص ١٠١.

عليها "الضحية". فهي صاحبة الحق في الإعلان عن إستخدامها لحق الدفاع عن النفس. وعليه، يكون عمل الدول التي إشتركت مع الدولة الضحية، أو نيابة عنها في أعمال الدفاع ، مشروعاً. بناءً على الإعلان الصادر من الدولة المعتدى عليها، وليس الإعلان الفردي من الدول الأخرى التي وقفت إلى جانبها[١].

عند قيام الدولة بممارسة حق الدفاع عن النفس. يطرح السؤال التالي إبتداءً على الصعيد الدولي، وهو هل تعرضت هذه الدولة بالفعل لعمل عدواني يكسبها الحق في الدفاع عن نفسها.

إن عبئ الإثبات لهذه الفرضية يقع على عاتق الدولة التي تدعي تعرضها لعدوان، مبررة أن ما قامت به أو ما ستقوم به من عمل هو لدرء ذلك العدوان. فالهدف الأساس من الإدعاء بحالة الدفاع عن النفس من قبل الدولة هو تبرير فعل أو عمل غير مشروع دولياً قامت به. ولغرض إخراج ذلك العمل من نطاق عدم المشروعية، تذهب الدول إلى إثبات حالة تعرضها إلى هجوم مسلح غير مشروع، ما يضفي على عملها الذي يشكل ردة فعل، المشروعية.

وفي ذات السياق، ووفقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد "المبادأة" بإستخدام الدول لقواتها المسلحة ضد دول أخرى، بينة بحد ذاتها تحمل الإدانة، وهي من الدلائل التي تصب في إتجاه إعتبار هذه الأعمال ترقى إلى مستوى العدوان[٢]. ومع ذلك، فليس كل هجوم أو عدوان مسلح يندرج ضمن نطاق المادة (٥١) من الميثاق. بل يجب أن يبلغ ذلك العمل العدواني حد من الخطورة[٣].فقد بينت محكمة العدل الدولية، في الأسس الموضوعية بشأن قضية نيكاراغوا أن حق الدفاع عن النفس لا يبرر إلا التدابير التي تتناسب مع الهجوم المسلح الذي تعرضت له الدولة، والإجراءات الضرورية للرد عليه[٤].وهذا ما يؤشر عنصرين هامين في هذا الشأن، وهما مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب. فالضرورة هي الحماية من الإستخدام المفرط للتدابير غير الضرورية أو غير اللازمة لرد الهجوم المسلح. أما التناسب فهو أن الرد على الهجوم المسلح يجب أن يعكس نطاق الهجوم نفسه وطبيعته وخطورته.

كذلك تستطيع الدول بموجب حق الدفاع عن النفس الذي كفله القانون الدولي، أن تطلب من دول أخرى مساعدتها، وأن بلغت تلك المساعدة الإشتراك

---

(١)قرار محكمة العدل الدولية، الأنشطة شبه العسكرية، الفقرة٩٩.

(٢) المادة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/3314 الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٧٤.

(٣)قرار محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، الفقرة ١٩١.

(٤)قرار محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، الفقرة ١٧٦.

معها في العمليات القتالية، أو خوض تلك العمليات بدلاً عنها. وهذا العمل إن تم تحت سقف المشروعية، لا تكون الدول التي ساهمت وشاركت في تلك العمليات قد أخلت بواجباتها وإلتزاماتها بموجب القانون الدولي القاضية بعدم إستخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

غير أن الدول في حالة المساهمة والمشاركة في حق الدفاع عن النفس، يجب أن يستند عملها هذا إلى طلب أو ترخيص من الدول التي تعرضت أو تتعرض لهجوم مسلح مخالف للقانون الدولي. وعليه، لا يجوز للدول التدخل بهذه الكيفية بناءً على طلب جماعات داخل الدول تحت أي مسمى كانت، إلا بترخيص من الأمم المتحدة، مفوضة من قبل مجلس الأمن حتى يتسم عملها بالمشروعية[١].

الفرع الخامس: أثر الدفاع عن النفس على الإلتزامات المتبادلة بين الدول المتحاربة

إذا كان القانون الدولي قد إعترف للدول التي تتعرض لهجوم مسلح بحقها في الدفاع عن نفسها وفق شروط معينة. وإذا كانت تلك الرخصة تبيح للدولة المعتدى عليها –كإستثناء- اللجوء إلى إستخدام القوة بوجه الدول التي بدأت العدوان عليها. فهل يسقط حق الدفاع عن النفس، الإلتزامات القانونية بين الطرفين، أم أنه يقتصر على إباحة إستخدام القوة فقط في حدود معينة.

قبل حدوث الأعمال العدائية، عادة ما يكون الجو الطبيعي السلمي هو السائد في العلاقات بين الدول المتحاربة. ما قد ينتج عنه جملة إلتزامات إتفاقية بينهما، إضافة إلى الإلتزامات الناتجة عن قواعد القانون الدولي التي وجدت لتنظم العلاقات بين الدول، لا سيما القواعد الآمرة منها.

إن الإعتراف للدول بحقها في الدفاع عن نفسها لا يمكن أن يبرر إقدامها على إنتهاك كافة الإلتزامات الملقاة عليها تجاه الدولة المعتدية. حيث لا يمكنها القيام بالعبث أو تخريب الممتلكات الواقعة في أقليم الدولة المعادية، أو القيام بأعمال تدخل في نطاق الحظر المفروض على الدول بعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى[٢].أو التصرف على نحو يخالف ما تقضي به أحكام الإتفاقيات على مختلف أنواعها، والتي تفرض إلتزامات على الدول المتحاربة (ثنائية كانت أم جماعية)، كإتفاقيات التعاون أو التبادل التجاري[٣]. إلا أنه تستطيع

---

(١)قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، الفقرات ٢٠٢-٢٠٥، الفقرة ٢٥١.

(٢)الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)A de Mestral,'Canadian Practic in International Law during 1982' (1983) 21 Canadian Yearbook of International Law 327,337

الدولة التحلل من الإلتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات الدولية تجاه الخصم، إذا إستطاعت إثبات أن الظروف المستجدة الناتجة من جراء الحرب قد خلقت تغيراً جوهرياً[١]. يبرر لها التحلل من إلتزاماتها التعاهدية وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي. كذلك تستطيع الإستناد إلى مبدأ "التدابير المضادة" لتبرير وقف إلتزاماتها في تلك الأحوال. كما أن هناك إلتزامات يفرضها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول، تقيد من حرية الدول في التصرف تجاه الدول المعادية لها، حتى في حالة الحرب. وهو ما يدخل ضمن نطاق القواعد الآمرة في القانون الدولي.

تتعاطى الدول فيما بينها بشتى أنواع التعاملات والعلاقات على الصعيد الدولي. وبعض تلك التعاملات يظهر العلاقة الودية أو التقارب أو التعاون الإختياري بين الدول. ففي حال وقوع أعمال عدائية، ولجوء الدولة التي تمارس حقها الشرعي بالدفاع عن نفسها إلى جملة تدابير، منها تخفيض مستوى أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، أو وقف التبادل التجاري أو وقف خط المرور والنقل براً عبر أراضيها (الترانزيت) غير المستند إلى إتفاقيات ملزمة. فإن تلك الممارسات تقع ضمن صلاحية الدولة وسيادتها على قرارها الوطني. وبالرغم من أن تلك التصرفات تدخل في إطار العلاقات غير الودية بين الدول، إلا أنه لا يوجد إلزام قانوني يحتم عليها المحافظة على مستوى وحجم تلك العلاقات ذات الطبيعة السياسية أو الإقتصادية أو التجارية أو الثقافية وغيرها من أوجه التعاملات الدولية.

لكن الأمر لا يستقيم ولا يعد متوافق مع حرية الدولة في إتيانها أعمال أو الإمتناع عنها، عندما يتعلق الأمر بواجبات يفرضها القانون الدولي بمختلف فروعه. وعليه، لا يعد قيام الدولة بقطع مياه النهر الذي ينبع أو يمر عبر أراضيها إلى الدول التي تستفيد من مياهه أو تغيير مساره، رداً على الهجوم المسلح الذي قامت به الدولة الخصم، أو تبرير ذلك تحت ذريعة وجود حالة حرب بينهما، وهي في حالة دفاع عن النفس. كذلك يعد تصرفاً مخالفاً للقانون الدولي، قيام الدولة بتغيير الحدود (البرية أو البحرية) سواء كانت محددة ومرسمة وفق إتفاقيات أو تحكم وضعها قواعد القانون الدولي، بذريعة أنها في حالة دفاع عن النفس[٢].

([1])(B Tan Zhi Peng,'The International Law Commission's Draft Articles on the Effects of Armed Conflicts on Treaties: Evaluating of Applicability of Impossibility of Performance and Fundamental Change' (2013) 3 Asian JIL 51

([٢]) وثيقة الأمم المتحدة بخصوص الجدار العازل المقام على الأراضب الفلسطينية .A/ES-10/PV.21,6، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠م.

الخاتمة:

توصلنا من خلال الخوض في موضوع البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

١- التمسك بمبدأ عدم التدخل، وإعطاء تفسير جامد أو مطلق لمفهوم السيادة، عادة ما يكون من قبل الدول الصغيرة أو الضعيفة أو التي في طور النمو. حيث تخشى من الثغرات التي تصطنعها الدول القوية من أجل التدخل في شؤونها الداخلية، تحت عناوين كثر. وقد يصل إلى حد التدخل العسكرية، والذي يشكل أقسى حالات الإنتهاك لمبدأ السلطان الداخلي للدول، والحماية القانونية الدولية له.

٢- تعد وحدة الإنسانية، وواجب حماية الإنسان من التعرض لحقوقه الإساسية، المحمية بواسطة القواعد الآمرة، مهما كانت جنسيته وأماكن تواجده، من المحددات لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها. وقد تصل في حالات إلى حد التسلح بحالة الدفاع عن النفس من قبل بعض الدول، بحجة حماية أقليات أو مجموعات تتعرض لخطر الإبادة. متخذة شعاراً إنسانياً يفضي إلى نوايا وأهداف خفية، تساعد على بلوغ مآرب، متعدية على جدار الحماية الذي تفرضه قواعد القانون الدولي.

٣- غالبا ما يسبق إستخدام القوة المسلحة بين دولتين وجود أجواء شحن وتوتر بين الطرفين، تأخذ بالتصعيد تدريجيا، بحيث تصل إلى درجة يسود الإعتقاد فيها أن الأعمال القتالية سوف تندلع بين ليلة وضحاها، وتمثل السيادة الإقليمية والتدخل بشؤون أحدى الدول الأطراف شرارة بدء العدوان.

٤- توجد شبكة معقدة من الإعتبارات السياسية والقانونية، ناهيك عن المصالح الإقتصادي، تصل إلى حد لا يمكن فيه التوصل إلى تسويات، يستخدم فيه حق الدفاع عن النفس للحصول من الدول على تنازلات أو قبول تسويات تنطوي على إجحاف بالحقوق السيادية لتلك الدولة.

ثانياً: المقترحات

١- تصويب الأمم المتحدة للمسار الذي خطته بعض القرارات الصادرة من أجهزتها، والتي تشرع بشكل أو بآخر المبادأة بإستخدام القوة بحجة الدفاع عن النفس الإستباقي، أو اللاحق لعمل مسلح وقع وأنتهى، وأحيانا يكون صادر من جهات غير معروفة أو مؤكدة .

٢- الإمتناع عن تصويب العمل العسكري بإتجاه بعض الدول بحجة دعمها لجماعات مسلحة، دون التثبت من ذلك بواسطة أدلة وبراهين معتد بها في القانون الدولي، وخاصة في حالة نفي الدولة مسؤوليتها عن الوقائع والأحداث المستدعية لحق الدفاع عن النفس.
٣- ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية، والإقليمية منها على وجه التحديد، على التدخل الإستباقي لحل النزاعات بين الدول، وخاصة عندما تصل إلى مراحل معقدة. كما أن هنالك دور كبير يتطلب من دول الإقليم القيام به بالتنسيق والتشاور لحل الأزمات التي تنذر بنهايات وخيمة.
٤- وضع معايير دولية معتمدة يتحدد بموجبها دلالات وأسس ومفاهيم الأعمال التي ترقى لمستوى العدوان، وبالمقابل إيجاد ضوابط ومحددات لعمل الدفاع عن النفس، حتى لا يتخذ ذريعة للإنتقاع أو إلحاق الدمار بالدولة المتخذ العمل المسلح تجاهها.
٥- تشريع قواعد دولية تواكب التطور الحاصل على الصعيد الدولي، تحدد كيفية ممارسة الدولة حقها في حماية نفسها تجاه الأعمال العدائية الصادرة من جهات دون الدول، خاصة في الحالات التي تكون فيها تلك الجهات مسيطرة على جزء من إقليم دولة معينة تنطلق الأعمال العدائية من أراضيها.

المصادر باللغة العربية

I: الكتب

I. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

II. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

III. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

IV. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.

V. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية-النطاق الزماني، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٤.

VI. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

VII. خير الله عبد الرحمن،أسلحة القرن الحادي والعشرين:حرب الفيروسات الإلكترونية،دار إشراق، عمان،١٩٩٦

VIII. رنا عطا الله عبد العظيم، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار إيتراك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
IX. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
X. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها – الإقليم- منازعات الدول- الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
XI. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
XII. صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
XIII. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، بيروت، دار منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٤.
XIV. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،١٩٨٣.
XV. صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام:النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
XVI. عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
XVII. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة ٩، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
XVIII. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣.
XIX. قاسم أحمد قاسم، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
XX. محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،٢٠٠٤.

II: المجلات والدوريات والأطاريح

I. سعيد سالم جويلي، الجوانب الإقتصادية للتدابير المضادة في القانون الدولي، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، ١٩٩٤.
II. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٩.
III. لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الإستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، حزيران.

III: المواثيق الدولية

I. ميثاق الأمم المتحدة.
II. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات.
III. المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية.
IV. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

V. قرارات محكمة العدل الدولية.

IV: مواقع الأنترنت

1-https://en.wikipedia.org/wiki/Nicaragua_v._United_States
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠.

2-https://en.wikipedia.org/wiki/Caroline_affair
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠.

3-https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/nsc/nss/2002/nss3.html
(مجلس الأمن القومي الأميركي: ستراتيجية الأمن القومي. أيلول ٢٠٢٢). آخر زيارة في ٢٠٢٤/٩/٤.

المصادر باللغة الانكليزية

I. A de Mestral,'Canadian Practic in International Law during 1982' (1983) 21 Canadian Yearbook of International Law 327,337
II. B Tan Zhi Peng,'The International Law Commission's Draft Articles on the Effects of Armed Conflicts on Treaties: Evaluating of Applicability of Impossibility of Performance and Fundamental Change' (2013) 3 Asian JIL 51
III. Meng, The Caroline in Encyclopedia of Public International Law, Vol.1, p.538, and Bowett, Self-Defence in International Law, (1958).